مات المطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير فقال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهم الناس
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها
وقال الشهود اما كان له عليه شيء ولا ابراه عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعي عليه لا يسمع
شهادتهما على البراة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال
المدعي عليه قد اوفيتها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا
المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهم ويبرأ المدعى عليه رجلان ابتاعا الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه للبايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم
ولا يحضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهو الاصيل لان القضاء على
الكفيل بالف قضاء على الاصيل لان القضاء على الاصيل لا يجوز فيما على الكفيل ففي
مسيلتنا القضاء على الاول بالنصف الذي كان كفيلا وكان القضاء على الغايب بما القضاء
عليه فيما كان اصيلا لا يجوز قضاء على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضى له
على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على
الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمكفول
فكان بكل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعي عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره لانه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل ابيه اخذ منه الفا وصولا الى
فاقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المتنازع اخذه منه فلان اخر وانكر
المدعي

١٤٠

المدعي الاول اقراره فلا يجد لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم اعاده على المدعي ثم اخذها
منه المدعي عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعي عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني
على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعي عليه من دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسألة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخذ والاخذ كان
الثابت بحكم شهادته اخذا اخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعي
عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على هذا المدعي عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شهدوا على اقرار المدعي عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعي عليه كذا جازت
الشهادة كما لو شهدوا بقيد ار على اقرار المدعي عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على
رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعي
عليه فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية فان
الغايب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض هذا الدين من المدعي عليه هل ان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع الوفي فيكون الثمن
للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان هو القابض له
فان سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعي عليه بالمال والوكالة
امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعي عليه وانكر الوكالة
يقال له اثبت الوكالة بالبينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة

Copyright @ King Saud University